

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- والوجهان الأخيران مخرجان من مسألة من في يده شيء معترف بأنه ليس له ولا يعرف مالكة فادعاه معين فهل يدفع إليه أم لا .
- وهل يقر في يد من هو في يده أم ينتزعه الحاكم فيه خلاف انتهى .
- وإن ادعاها لنفسه وهو قول المصنف وإن ادعاها صاحب اليد لنفسه .
- فقال القاضي يحلف لكل واحد منهما وهي له وهو المذهب .
- قدمه في الفروع وغيره .
- وجزم به في المحرر والوجيز .
- وقال أبو بكر بل يقرع بين المدعين فتكون لمن تخرج له القرعة .
- قال الشارح ينبغي على أن البيئتين إذا تعارضتا لا تسقطان فرجت إحدى البيئتين بالقرعة .
- فعلى المذهب إن نكل أخذها منه وبدلها واقتراها عليها .
- على الصحيح من المذهب .
- جزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر والحاوي والفروع وغيرهم .
- ويحتمل أن يقتسماها كما لو أقر بها لهما ونكل عن اليمين .
- قال في الوجيز وإن نكل لزم لهما العين أو عوضها .
- وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله قد يقال تجزئ يمين واحدة .
- ويقال إنما تجب العين يقترعان عليها .
- ويقال إذا اقترضا على العين فمن قرع فلآخر أن يدعى عليه بها .
- ويقال إن القارع هنا يحلف ثم يأخذها لأن النكول غايته أنه بذل .
- والمطلوب ليس له هنا بذل العين فيجعل كالمقر فيحلف المقر له .
- وإن أقر لغيرهما فقد تقدم حكمه مستوفى في أثناء باب طريق الحكم وصفته